بعض كان تسليما بلا ولي وانما ذكروه وذكر الختم في كلام بعضهم لبيان
ان مجرد الكتابة بلا ختم لا يكون تسليما بالاولى وانما ذكروه بناء على عادتهم
فانهم كانوا يختمونه بعد كتابة اسمائهم على الصك خوفا من التغيير
والتزوير والحكم لا يختلف وفي فتح القدير الختم امر كان في زمانهم اذا كتب
اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع نقش خاتمه كيلا يتطرق
التبديل وهذا ليس في زماننا لا كتب شهادته في صك ببيع مطلق
عن قيد الملكية وكونه نافذا باتا فانه لا يكون تسليما بل تسمع بعده دعوى
الملكية اذ ليس فيه ما يدل على اقراره بالملك للبائع لان البيع قد
يصدر من غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة بخلاف ما تقدم
فانه مقيد بما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين فانه ايضا لا يكون تسليما
اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر ان فلانا باع شيئا كان له
ان يدعيه قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن
يعني اذا قال الكفيل للطالب ضمنت لك عن فلان الفا الى شهر فلا تطالبني
الان وقال الطالب هو حال فالقول للكفيل وعكسه اي الحكم المذكور
في قوله لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال الاخر هو حال خلافه والفرق ان
الكفيل لم يقر بالدين فلا دين عليه في الصحيح كما تقرر بل اقر بمجرد المطالبة
بعد الشهر والطالب يدعي عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول له والمقر
اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه هو تأخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله
بلا بينة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على
البائع بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على
البائع على ما تقدم فيه من الخلاف فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على
الكفيل وصح ضمان الخراج والنوائب قيل المراد به الموظف وهو الذي يجب في
الذمة بان يوظف الامام كل سنة مالا على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذي
يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا قال العيني
وظاهره ان المعتمد الاطلاق وممن اطلق صاحب الكنز وغيره قال
مولانا في بحره اطلقه فشمل خراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم
بالموظف وهو ما يجب في الذمة وبقي صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن
دينا في الذمة والرهن كالكفالة لجامع التوثق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة
فيه كذا ذكره الشارح يعني الزيلعي وهو منقوض بالدرك فان الكفالة به جائزة
دون الرهن انتهى وكذا النوائب يعني يصح بها التكفيل وهي جمع نائبة وهي المصيبة
كما في الصحاح وفي الاصطلاح قيل اراد بها ما يكون بحق كاجرة الحراس وكرى النهر المشترك
والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى وقيل المراد بها ما ليس بحق كالجبايات
التي في زماننا يأخذها الظلمة بغير حق فان كان مراده هو الاول وجازت الكفالة

بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان كان مراده الثاني ففيه اختلاف المشايخ
فقال بعضهم لا تجوز الكفالة منهم صدر الاسلام البزدوي لانها ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة او الدين وهنا لا مطالبة ولا دين شرعيات على الاصيل فلم
يتحقق معناها وقال بعضهم تجوز منهم فخر الاسلام علي البزدوي اخو
صدر الاسلام المتقدم في المطالبة مثل سائر الديون بل فوقها والعبرة للمطالبة
لانها شرعت لالتزامها في المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية ولذا قلنا من قام
بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط اي العدل يؤجر وان كان الاخذ
بالاخذ ظالما وقلنا من قضى نائبة غيره بامره وفي العناية قال شمس الائمة
هذا اذا امره به لا عن اكراه اما اذا كان مكرها في الامر فلا يعتبر امره في الرجوع
انتهى وفي ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى
لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض انتهى والقسمة يعني تصح بها
التكفيل قيل هي النوائب بعينها او حصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والمراد
بالنوائب ما ينوبه غير راتب كذا في الهداية والحاصل ان المشايخ اختلفوا في
معناها فابو بكر بن سعيد ادعى ان هذه الكلمة غلط لان القسمة مصدر والمصدر
فعل وهذا الفعل غير مضمون ورد بان القسمة تجيء بمعنى النصيب قال الله
تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب والفقيه ابو جعفر الهندواني
قال معناها ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الاخر
عن ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز لان القسمة واجبة
عليه قال بعضهم معناها ان احد الشريكين اذا اقتسما ثم منع احد الشريكين
قسمة صاحبه تكون الرواية على هذا قسمه بالضمير لا بالتاء ورد بما قد علمت
ان القسمة بالتاء تجيء بمعنى القسم بلا تاء وقيل هي النوائب بعينها فالعطف
للبيان والتفسير وقيل ما يخص الرجل منها ولكن كان ينبغي ان يعطف بالواو
كما وقع في عبارة هذا المختصر ليكون من عطف الخاص على العام وقيل هي
النائبة الموظفة الديوانية كل شهر او ثلاثة اشهر والنوائب غير الراتبة
كذا في العناية قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه اي الطريق امن
فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
والمسألة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل
الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو
قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب
من نقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما يضمن لانه صار غارا في ضمن
العقد بخلاف المسألة الاولى لان ثمة ضمن السلامة بحكم العقد وهنا
العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية فروع لا يلزم احضار
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)